

المعولة عليه ويدل عليه ما روي عن الإمام لو ان بغداديا قال ان كنت فلانا فعلى ان الحج
ما شيا فلقية بالكونة فكله عليه ان يحسب من بغداد ومقابل الاحكام التي يسهل
من الميقات وقيل من موضع احرامه وحج وحمل الخلاف ما لم يحرم من بيته وقيل
يخير وقيل الركوب افضل وهما مقابلا للقول بالوجوب فقوله في الاحكام يرجع
الى قوله من منزله ولي قوله وحوا **تفسيره** انما لزم التدبير ما شيا لان
من حلسه واجبا وهو حج المكمل القادر على المشي وكذا الطواف والسعي الى الجمرة
نهر **ولا** انها الاركان وطواف الصدر للتوديع وليس باصل في الحج حيث لا يجب
علي من لا يودع **بحري** وفي اقله حسابه اي يلزمه التصديق بقدره من قيمة
الشاة الوسط **ولا** الى المسجد الحرام مثلا الى الحرم او الصفا او المروة او مقام
ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميترابها او عرفات او المزدلفة وكذا
لو ذكر مكان المشي الدهاب والحزج او الموقوف على المشي الى بيت الله او مكة
او الكعبة فان لم يذكر حجا ولا عمرة لزمه احد المسلمين استحسانا فان جعل
عمرة منى حتى يخلع **ولا** او غيرها اي من المساجد **ولا** لا شيء عليه لعدم العرف بالترام
الملك **ب** عن البر **ولا** اشترى بحرية انما انك لياقته قوله وهو اولى من الحج والافالجد
الحرم كذلك **ولا** لعدم خلعه وعده اي وعد المشركي فانه ما وعدها بخلاف البايع
لو اذن لها فانه يكره له ان يخلعها **ولا** بقضى منحها انما ذكره لانه لا يثبت التحليل
يقوله الزوج حالته بل يفعل بها ما هو من محظورات الاحرام فسدته واستشكله
الشرع لا يقطع فبين انسدح **ولا** يلزمه التحليل بالافعال وللحجج من الاحرام
لا يملك ان يحيا بان ذلك يمين يملك امره ولم يعلق به حقا احد بخلاف
ما هنا فانها لو تحللت بالافعال لتضرر المولى او الزوج في الزوجة الحرمة بفعل
بغير اذنه والله تعالى اعلم قاله **ولا** وهو اولى من التحليل بحجاء لان الحج اعظم
محظورات الاحرام حتى تحلق به العناد فلا يفعله تغضبا لا فعلا **ولا** **ولا** وكذا
لو نكح حرة اي لم ان يخلعها ولا يتاحر تحليلها اياها في ذبح الهدي **ولا** ان لها
حرم وانما **ولا** يستجرح شرايط الوجوب فليس له منعها **ولا** والاداي الا يكن
لها كحرما **ولا** فهي محصرة لعدم الحرم والزوج لا يلزمه الخروج معها فهي محصرة لربها

البيحي 2

انتهى **ولا** وكذا المماثلة لانها حرة من وجه **ولا** بخلاف الامه فلان يرجع بعد الاذن لانه
ملكها منها فها وهي لا تملك فيكون الامر اليه **ولا** الا اذا اذن استثنى منقطع **ولا**
فليس لزومها منها وذلك لانها في تصرف السيد بعد زواجها فيجوز له ان
يتخذها ولا يجب عليه تبوتها **ولا** افضل من حج الفقير لان الفقير يودي الفرض
من مكة وهو منقطع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع كذا
في المنع وهذا انما يظهر في حج الفرض اما حج النفل منها فلان **ولا** اولى من طاعة
الوالدين اذ لا طاعة لمخلوف في معصية الخالق انتهى **ولا** وهذا يعني الحج الا
ولو لم يتأمل **ولا** بخلاف النفل فان طاعتها افضل منه **ولا** بنا الرباط
افضل وذلك لا يتفاجع المسلمين به اشار اليه في المنع بقوله بنا الرباط يجب
ينفع به المسلمون انتهى **ولا** اما حج النفل فقاصر نفعه قاله **ولا** **ولا** ورجح
في البرازية افضلية الحج قال بعض الفضلاء طلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل
من التصديق بقدر الدرهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصديق
ولو باموال عظيمة مهما بلغت فتحت الى دليل يخصه كالاخي انتهى اقول هو مستفاد
من كلام البرازي في جامع حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام
لكنه لما حج وعرف المشقة افني بان الحج افضل ومراده انه لو حج ففلا وانفق انفا
فلو تصدق بهذه الالف على المحتاجين فهو افضل لان تكون صدقة فليس افضل
من اتفاق الضيق بسبيل التوكل والمنفعة في الحج لما كانت عابدة الى المال والبدن
جميعا افضل في المختار على الصدقة وفي التولوية المختاران الصدقة افضل لان
الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظر
على النظر لا يستنكر ذكرني افضلية الصدقة المناقلة في الحج انقطع ما ذكره الشيخ
محمد الدين ابن العربي في كتابه المسامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال
كان بعض المتقدمين قد حجب البه الحج فانه اخذت انه ورد الحجاج في بعض السنين
الي بغداد فعزمت على الخروج معهم الى الحج فاخذت في بي جسمانية دينار وخرجت
الى السوق اشترى البه الحج واذا بالامراة عارضتني في بعض الطريق فقالت
يرحمك الله اني امراة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلمنا شيئا قال